

مرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢
بالتصديق على اتفاقية مساعدة إدارية متبادلة للتمكن من
التطبيق الصحيح لقانون الجمارك ومن أجل منع وتقصي ومحاربة
الجرائم / المخالفات الخاصة بالجمارك فيما بين حكومة دولة قطر
وحكومة المملكة المغربية

نحن حمد بن خليفة آل ثاني **أمير دولة قطر ،**

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى وثيقة التصديق الصادرة في الخامس والعشرين من شهر ذي القعدة عام
١٤٣٢ هجرية ، الموافق للثالث والعشرين من شهر أكتوبر عام ٢٠١١ ميلادية ،
وعلى اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

صُودق على اتفاقية مساعدة إدارية متبادلة للتمكن من التطبيق الصحيح
لقانون الجمارك ومن أجل منع وتقصي ومحاربة الجرائم / المخالفات الخاصة بالجمارك ،
الموقعة بمدينة الدوحة بتاريخ ٢٣/٢/٢٠١١ ، المرفق نصها بهذا المرسوم ، وتكون لها
قوة القانون ، وفقاً للمادة (٦٨) من الدستور .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٣ / ٣ / ١٤٣٣ هـ
الموافق : ٥ / ٢ / ٢٠١٢ م

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



اتفاقية

مساعدة إدارية متبادلة

للتمكن من التطبيق الصحيح لقانون الجمارك
ومن أجل منع وتقصي ومعالجة الجرائم / المخالفات الخاصة بالجمارك
فيما بين
حكومة دولة قطر وحكومة المملكة المغربية

إن حكومة دولة قطر،
وحكومة المملكة المغربية،
والمشار الي فيما بعد ب "الطرفان"،
بما أن المصالح الاقتصادية والاجتماعية للدولتين المعنيتين، بالإضافة إلى المصالح التجارية المشروعة تعاني من
خسائر بسبب خرق التشريع الخاص بالجمارك،
وبما أن التوزيع الغير شرعي للعقاقير المخدرة والمواد المنشطة يشكل خطرا على صحة المواطنين وعلى
الاجتمع ككل،
ولأهمية الوصول إلى تقديرات جمركية دقيقة وتعريفات صحيحة وتقييم سليم لكافة المبالغ الأخرى المدفوعة
على الصادرات/ الواردات من البضائع، ولضمان التأكد من نفاذ الإجراءات الخاصة بالمنع والتقييد
والرقابة،
ولاقتناعنا بالحاجة إلى مضاعفة الجهود لمنع الخروقات الخاصة بالصادرات/ الواردات وكافة تعريفاتها، وعن
طريق التعاون بين الإدارتين المعنيتين في البلدين.

مع الوضع في الاعتبار التوصيات الصادرة من مجلس التعاون الجمركي الخاص بالمساعدة الإدارية المتبادلة للعام ١٩٥٣، ومعاهدة الأمم المتحدة الخاصة بالمواد المنشطة للعام ١٩٧١، ومعاهدة الأمم المتحدة الخاصة بتقييد حركة الاتجار الغير مشروع في العقاقير المنشطة والمواد المسكرة.

فقد اتفقتا على ما يلي :

مادة (١)

تعريف

لإغراض هذه الاتفاقية تكون للكلمات والعبارات الواردة فيها المعاني الآتية:

أ- عبارة " إدارة جمارك " يقصد بها:

- لحكومة دولة قطر تعني، الإدارة العامة للجمارك.

- للمملكة المغربية، إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة

ب- عبارة تشريعات جمركية " يقصد بها :

مجموعة الأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة بواسطة إدارات الجمارك والخاصة باستيراد وتصدير البضائع، ومرورها عبر البلدان المعنية، أو الخاصة بمنع وتقييد، أو الضوابط الخاصة بالرقابة عليها.

ج- عبارة "الجرائم / المخالفات الجمركية " يقصد بها:

أي خرق أو محاولة لخرق قانون الجمارك.

د- عبارة " إدارة الجمارك الطالبة " يقصد بها:

إدارة الجمارك التي تطلب المساعدة.

هـ- عبارة " إدارة الجمارك المطلوب منها " يقصد بها:

إدارة الجمارك المطلوب منها تقديم المساعدة.

و- عبارة "شخص " يقصد بها:

الشخص الطبيعي، أو الشخصية الاعتبارية.

ز- عبارة " البيانات الشخصية " يقصد بها:

البيانات الخاصة بشخص طبيعي محدد، أو من الممكن تحديده.

ح- عبارة " معلومات أولية " يقصد بها:

أية بيانات، أو مستندات، أو تقارير، موثقة أو نسخ موثقة منها، أو أية مراسلات أخرى.

ط- عبارة " معلومات تحليليه " يقصد بها:

المعلومات التي يتم تحليلها أو التعليق عليها وتحتوي على دلالة متعلقة بجرمة / مخالفة جمركية.

ي- عبارة " سلسلة تزويد التجارة العالمية " يقصد بها:

مجموعة الأنظمة المتعلقة بتداول البضائع عبر الحدود من المصدر إلى وجهتها النهائية.

مادة (٢)

التطبيق

١. تسري هذه الاتفاقية في الاقليم الجمركي لإطرافها، وذلك وفقا للتعريفات الواردة في اللوائح والتشريعات الإدارية لكل طرف.
٢. يلتزم الطرفان من خلال إدارتي الجمارك في كليهما بتقديم المساعدة الإدارية المطلوبه لبعضهما البعض وفقا لإحكام هذه الاتفاقية وذلك لإغراض التطبيق الفعال لأحكام قانون الجمارك، ولتصحيح الجرائم / المخالفات المتعلقة بالجمارك.
٣. يلتزم الطرفان المتعاقدان بأن يقدموا لبعضهما البعض المساعدة، بموجب البنود المضمنة في هذه الاتفاقية، وفقا للأحكام الوطنية والقانونية والإدارية، وفي حدود اختصاص إدارتي الجمارك والموارد المتاحة.
٤. تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول ونافذة فقط في حدود المساعدة الإدارية المتبادلة بين الإدارتين الجمركيتين للطرفين .
٥. لا تمنح أحكام هذه الاتفاقية أي حق خاص لأي شخص للحصول على أو الحق في إخفاء أو الحق في عدم تقديم أو استبعاد أي مستند و/أو إلغاء تنفيذ أي طلب.

مادة (٣)

أشكال التعاون والمساعدة المشتركة

١. تقدم كل إدارة جمارك للإدارة الأخرى، عند الطلب أو بمبادرة شخصية منها، كافة المعلومات الضرورية المتناسقة مع أحكام هذه الاتفاقية.
٢. تلتزم كل إدارة جمارك بالاتي:
أ. تبادل المعلومات الخاصة بالتعديلات على قوانين الجمارك في البلدين ومناقشة كافة الأمور ذات الاهتمام المشترك.

ب. التعاون فيما بينهما في تحديد القيمة الجمركية وتوثيق المستندات المقدمة الخاصة بالاستيراد والتصدير وكذلك تأكيد البيانات الواردة فيها.

ج. التعاون فيما بينهما في تحديد منشأ تلك البضائع والتحقق من مستند بلد المنشأ المقدم عند التصدير وكذلك مراقبة الإجراءات الخاصة بالجمارك والتأكد من وضع البضائع تحت التصنيف الصادر من دولة التصدير (رصد حركة البضائع العابرة، تخزين البضائع، الإدخال المؤقت، المناطق الحرة، إعادة التصدير بعد معالجتها داخلياً الخ).

٣- يجب على كل إدارة جمارك أثناء قيامها بتحريرات بالنيابة عن الإدارة الأخرى، العمل كما لو أن تلك التحريات تقوم به لنفسها، أو بطلب من سلطة مختصة داخلية لدى الطرف المتعاقد.

مادة (٤)

مراقبة الأشخاص، البضائع ووسائل النقل

تقوم كل من إدارتي الجمارك، عندما يطلب منها ذلك، بتخصيص رقابه خاصه، أو أن تأمر برقابه خاصة، إلى الحد الممكن، على الأشخاص المشتبه بصورة معقوله في قيامهم بارتكاب جرائم/مخالفات جمركية أو يشتبه في قيامهم حالياً بارتكاب جرائم/مخالفات جمركية أو الأشخاص المشتبه في أنهم يقومون بخطوات تحضيرية لارتكاب جرائم/مخالفات جمركية. كذلك يتم الاحتفاظ بسجل خاص يتعلق بالمباني ووسائل النقل والبضائع المرتبطة بعمليات يمكن أن تشكل خرقاً لقانون الجمارك.

مادة (٥)

البضائع ذات الطبيعة الحساسة

يجب على إدارتي الجمارك ، دون تأخير، تقديم المعلومات لبعضهما البعض، سواء عند الطلب أو بمبادرة منهما، عن كافة المعلومات الضرورية المتعلقة بالافعال التي تمت، أو التي يتم التخطيط لها، والتي تشكل خرقاً أو يبدو أنها تشكل خرقاً لقانون الجمارك الساري المفعول في إقليم أي من الطرفين في المجالات الآتية:

١. العمليات التي تمت أو المشتبه في التحضير لها والمتعلقة بحركة جميع أنواع المخدرات والمواد المنشطة المنوعة.

٢. نقل الأسلحة، والذخيرة، والمواد المتفجرة، والأجهزة.

٣. نقل الآثار، والأعمال الفنية ذات الأهمية التاريخية والفنية والأثرية لأي من الطرفين.

٤. نقل المواد الكيميائية السامة وكذلك نقل كافة المواد الأخرى التي تشكل خطراً على البيئة، وعلى صحة الأفراد.

٥. نقل المواد التي تفرض عليها رسوم جمركية عالية.

مادة (٦)

تقديم المعلومات

تقدم كل إدارة جمارك للإدارة الأخرى، عند الطلب أو بمبادرة منها، كافة المعلومات اللازمة للتمكن من التحقق من صحة المعلومات الخاصة بما يلي:

١. تحصيل المطالبات الجمركية.
٢. الامتثال للتدابير الخاصة بحظر وتقييد إستيراد وتصدير وعبور البضائع، أو الخاصة بالإعفاء من سداد الضرائب والجمارك وكافة الرسوم التي تدفع عادة لإدارة الجمارك.
٣. تطبيق القوانين الوطنية المتعلقة بالقواعد الخاصة ببلد منشأ البضائع.
٤. في حالة عدم توفر المعلومات المطلوبه لدى إدارة الجمارك المطلوب منها المعلومة، يمكن أن تتخذ تلك الإدارة قراراً باتخاذ التدابير اللازمة للحصول على تلك المعلومة، وذلك بالأصالة عن نفسها ووفقاً لأحكام قوانينها الوطنية.
٥. تقوم إدارتي الجمارك بالطرفين، سواء عند الطلب أو بمبادرة منهما ، بإمداد بعضهما البعض بالمعلومات الأولية أو التحليلية الخاصة بالأعمال التي تمت أو التي يتم التخطيط لها، ويمكن اعتبارها جريمة/ مخالفة جمركية متحققة أو على وشك الحدوث. في الحالات الخطيرة التي تشكل الجريمة/ المخالفة ضرراً جسيماً بالإقتصاد أو الصحة العامة، أو الأمن العام أو أي مصالح حيوية لأحد أطراف هذه الإتفاقية، تقوم إدارة الجمارك في الطرف الاخر، عندما يكون ذلك ممكناً، بتقديم المعلومات الأولية والتحليلية ذات الصلة بمبادرة خاصة منها.
٦. يتعامل الأطراف وفقاً للقانون في الحالات التي تسمح فيها التشريعات الداخلية للدولة لسلطات الجمارك بالقيام بتدابير مؤقتة مثل الحق في توقيف الحبس أو الحجز أو المصادرة في حالة حدوث أية خروقات للتشريعات الجمركية.

٧. بطلب من إحدى الإدارتين يمكن لمصالحها المختصة التنسيق فيما بينهما قصد تطبيق الإجراءات الحدودية لمحاربة خرق قانون الملكية الفكرية وذلك بتعليق التداول الحر في البضائع المشكوك في تزييفها أو قرصنتها.

يمكن للإدارتين تبادل المعلومات أو المعطيات حول البضائع المشكوك في كونها مزيفة أو مقرصنة وذلك في حدود الإمكانيات والاختصاصات المخولة لهما في إطار القانون.

٨. يمكن للإدارتين الجمركيتين عند الطلب أو تلقائياً تبادل المعلومات حول أمن وسلامة سلسلة تزويد التجارة العالمية.

ولهذه الغاية تعمل الإدارتان الجمركيتان على التعاون فيما بينهما قصد تطبيق مقتضيات إطار المعايير للمنظمة العالمية للجمارك في حدود الإمكانيات والاختصاصات المخولة لهما في إطار القانون.

مادة (٧)

المعلومات الخاصة بنقل البضائع

تقدم كل إدارة جمارك للإدارة الأخرى، عند الطلب أو بمبادرة منها، كافة المعلومات الخاصة بما يلي:

١. ما إذا كانت هناك بضائع تم إستيرادها إلى داخل الإقليم الجمركي الخاص بالإدارة الجمركية الطالبة، وكان قد تم تصديرها بشكل قانوني من الإقليم الجمركي الخاص بالإدارة الجمركية المطلوب منها.

٢. ما إذا كان هناك أي بضائع تم تصديرها من داخل الإقليم الجمركي الخاص بالإدارة الجمركية الطالبة، وكان قد تم إستيرادها بشكل قانوني من الإقليم الجمركي الخاص بالإدارة الجمركية المطلوب منها.

٣. الإجراءات الجمركية (ان وجدت) التي تم التعامل مع البضائع بموجبها.

مادة (٨)

المعلومات الخاصة بالإجراءات الأخرى

تقوم إدارة الجمارك بأحد الطرفين بتقديم كافة المعلومات التي يمكن استخدامها فيما يتعلق بالجرائم التي تخرق التشريعات الخاصة بالجمارك السارية داخل إقليم الطرف الأخر، وعلى وجه الخصوص:

١. الأشخاص المعروف قيامهم، أو المشتبه في قيامهم بخرق قوانين الجمارك السارية داخل إقليم الطرف الآخر، والخاصه بالتشريع الوطني في مجال حماية البيانات.
٢. البضائع التي يتم تخزينها في صوامع أو مخازن، والمعروف عنها أو التي يشتبه في أنها مواد مخدرة.
٣. وسائل النقل، وتشمل الحاويات، والمعروف عنها أو التي يشتبه في إستعمالها لإرتكاب جرائم/ مخالفات جمركية في إقليم أي من الطرفين.
٤. المباني المشتبه في إستعمالها لإرتكاب جرائم/مخالفات جمركية في إقليم أي من الطرفين.

مادة (٩)

المستندات

١. تقوم كل إدارة جمرك، عند الطلب بواسطة الاداره الاخرى أو بمبادرة منها، بتسهيل المخاضر والإفادات الشهود، أو النسخ الموثقة لتلك المخاضر والإفادات، أو المستندات التي تحتوي على كافة المعلومات المتعلقة بالأعمال التي تؤدي أو بإمكانها أن تؤدي إلى إرتكاب جريمة/ مخالفة متعلقة بتشريع الجمارك الساري داخل إقليم الطرف الآخر.
٢. يمكن إستبدال المعلومات المشار إليها في هذه الإتفاقية بمعلومات تعطى بواسطة الكمبيوتر يتم إعطاءها لإغراض هذه الإتفاقية في أي شكل. يجب إرسال كافة المعلومات ذات الصلة الخاصة بترجمة أو كيفية استخدام المواد في نفس وقت تسليمها.
٣. يجب طلب المستندات الأصلية والملفات فقط في الحالات التي تكون فيها النسخ المعتمده او الموثقة غير كافية، وبشرط أن يكون ذلك مسموحا به بموجب القانون الوطني للطرف المطلوب منه إعطاءها.
٤. يجب إعادة المستندات الأصلية والملفات إلى الطرف الآخر في أقرب وقت ممكن.

مادة (١٠)

التحقيق

١. إذا طلبت أيا من إدارتي الجمارك لأحد الطرفين، فتقوم الإدارة المطلوب منها، إلى الحد الممكن، بإجراء تحقيق رسمي فيما يتعلق بالأفعال التي تخالف أو يمكن أن تكون مخالفة لقانون الجمارك الخاص بإدارة الجمارك الطالبة. على أن يتم الاخطار بنتائج التحقيق للإدارة الطالبة دون تأخير.
٢. يتم إجراء التحقيق المذكورة بموجب قوانين ولوائح إدارة الجمارك المطلوب منها، والتي تقوم بإجراء التحقيق كما لو كانت تقوم به بالأصالة عن نفسها .

مادة (١١)

تواجد المسؤولين المفوضين

١. يجوز للمسؤولين، المعيّنين من قبل إدارة الجمارك الطالبة، بعد الحصول على الطلب أو التفويض الكتابي من قبل إدارة الجمارك المطلوب منها، مع احترام كافة الشروط الخاصة بالإدارة الطالبة وبموجب التفويض الصادر منها، مع الأخذ في الاعتبار أي طلب للتحقيق في جريمة / مخالفة جمركية القيام بالاتي :-

أ. التشاور مع إدارة الجمارك المطلوب منها، فيما يتعلق بالمستندات، السجلات، والبيانات الأخرى الخاصة بالحصول على المعلومات المتعلقة بالجرائم / المخالفات الجمركية.

ب. الحصول على نسخ من المستندات والسجلات وكافة البيانات الأخرى ذات الصلة بتلك الجريمة / المخالفة الجمركية.

ج. الحضور أثناء التحريات التي تجري داخل إقليم إدارة الجمارك المطلوب منها والمتعلقة بالجرائم / المخالفات التي تم إدارة الجمارك الطالبة.

٢. يجب على الموظفين التابعين لإدارة الجمارك الطالبة والذين يكونون متواجدين داخل إقليم الطرف الآخر في الأحوال المنصوص عليها في هذه الإتفاقية أن يكونوا قادرين في كافة الأوقات على تقديم إثبات بتفويضهم رسمياً، وألا يقوموا بارتداء زي معين أو حمل أية أسلحة.

يتمتع هؤلاء الموظفين طوال فترة بقائهم داخل إقليم الجمارك المطلوب منها، بنفس الحماية الممنوحة بواسطة القوانين الوطنية لموظفي الجمارك للطرف الآخر. كما يكونوا مسئولين عن أي خروقات يرتكبونها.

٣. يكون مسؤولو إدارة الجمارك المطلوب منها مسؤولون في كافة الأوقات عن إجراء التحقيق.

مادة (١٢)

الخبراء

١. يجوز لإدارة الجمارك في البلد المطلوب منها، عندما يطلب منها ذلك، أن تتول مسؤوليها برضايتهم للظهور كخبراء أمام سلطات إدارة الجمارك الطالبة، القانونية أو الإدارية فيما يتعلق بالجرائم / المخالفات الجمركية، من أجل تقديم الإثبات الذي حصلوا عليه أثناء أداءهم لواجباتهم الوظيفية.

٢. يقع على عاتق إدارة الجمارك الطالبة عبء اتخاذ كافة الاحتياطات لتوفير الحماية والتأمين الشخصي للموظفين و تغطى كافة نفقات الترحيل والمصروفات اليومية هؤلاء الموظفين خلال تواجدهم في اقليمها وذلك وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة .
٣. يجب أن يشتمل طلب الظهور بشكل وافٍ على الحالات المطلوب والصفة التي يظهر الموظف بموجبها.
٤. يتم طلب الظهور لمسؤولي الجمارك بصفة خبراء وفقاً للتشريعات السارية في البلدين المتعاقدين.

مادة (١٣)

استخدام المعلومات والمستندات

١. يجوز لإدارتي الجمارك تحقيقاً لأغراض ونطاق تطبيق هذه الإتفاقية استخدام المعلومات الموضوعية والمستندات على أساس محتواها كدليل شفهي في البروتوكولات، المحاضر والبراءة وكذلك في الإجراءات القانونية والإدارية.
٢. استخدام تلك المعلومات والمستندات أمام القضاء، وكذلك وزن قيمتها الإلزامية وفقاً للتشريع الساري في اقليم الطرفين.

مادة (١٤)

سرية المعلومات

١. تستخدم المعلومات والمستندات وكافة البيانات الأخرى التي يتم إستلامها وفقاً لهذه الإتفاقية فقط للأغراض المحددة فيها. لا يجوز استخدام المستندات المقدمة أو إستغلالها لأي غرض آخر إلا بالموافقة الكتابية المسبقة من إدارة الجمارك التي قدمتها .
٢. يجب إعطاء كافة الطلبات والمعلومات وتقارير الخبراء وكافة الإخطارات الأخرى التي يقوم أحد الأطراف بتسليمها للطرف الأخر بموجب هذه الإتفاقية نفس الحماية التي تمنح للمستندات والمعلومات من نفس النوع بموجب التشريعات الداخلية.
٣. على الأطراف في حالة تبادل البيانات الشخصية بموجب هذه الإتفاقية، التأكد من سرية تلك المعلومات وفقاً لقوانينهم الوطنية.

مادة (١٥)

الاستثناءات على الإلتزام بتقديم المساعدة

١. لا يكون أطراف هذه الإتفاقية ملزمين بتقديم المساعدة بموجب هذه الإتفاقية عندما يكون تقديم تلك المساعدة ضارا بالنظام العام أو المصالح الحيوية الأخرى للطرفين، وعلى وجه الخصوص عندما يتضمن خرقا للأسرار المهنية أو الصناعية أو التجارية.
٢. عندما يرفض طلب تقديم المساعدة، فيجب أن يتم تقديم الرفض مشتملا على أسبابه كتابة، ودون تأخير لإدارة الجمارك الطالبة.
٣. إذا لم تكن إدارة الجمارك الطالبة قادرة على تلبية مثل ذلك الطلب إذا تم التقدم به بواسطة إدارة الجمارك المطلوب منها، فيجب أن تلفت الانتباه إلى ذلك الأمر في طلبها. وتكون الاستجابة لمثل هذا الطلب سلطة اختيارية لإدارة الجمارك المطلوب منها.

مادة (١٦)

نماذج ومحتويات طلبات المساعدة

١. يتم تبادل المساعدة بموجب هذه الإتفاقية مباشرة فيما بين الإدارتين الجمركيتين.
٢. تقدم طلبات المساعدة بموجب هذه الإتفاقية كتابة، ويرفق معها أي مستندات تعتبر ذات فائدة للاستجابة لتلك الطلبات. إذا كانت هناك حالات خاصة تتطلب ذلك، فيمكن أن تصدر الطلبات شفاهة. على أن يتم تأكيدها كتابة على وجه السرعة.
٣. يجب أن تشتمل الطلبات المقدمة بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة على التفاصيل الآتية:
 - أ- إدارة الجمارك مقدمة الطلب.
 - ب- نوع التحقيق المطلوب.
 - ج- موضوع وسبب الطلب.
 - د- النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع.
 - هـ- أكثر البيانات المتوفرة وأكثرها شمولية على أكثر وجه ممكن، المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين موضوع التحقيق.
 - و- وصف موجز للظروف المحيطة بالأمر.
٤. تقدم الطلبات باللغة الرسمية لإدارة الجمارك التي تتم مخاطبتها (باللغة العربية).
٥. يجوز طلب معلومات تكميلية أو تصحيحية في حالة فشل الطلب في الوفاء بالمتطلبات المذكورة هنا.

مادة (١٧)

المساعدة الفنية

- تقوم إدارتي الجمارك في حدود الموارد المتاحة لهما، بتقديم المساعدة التقنية لبعضهما البعض في الشؤون الجمركية ، بالشروط المالية التي يتم تحديدها وفقاً لكل حالة. تشمل المساعدة التقنية الآتي:
١. تبادل الموظفين من أجل التدريب على المعدات الفنية المستخدمة بواسطة الطرفين.
 ٢. التدريب والدعم لتحسين مهارات الموظفين .
 ٣. تبادل المعلومات والخبرات في استخدام وسائل الرقابة الفنية .
 ٤. تبادل الخبراء في الشؤون الجمركية.

مادة (١٨)

التكاليف

١. تقوم إدارات الجمارك، بشكل عام دون المساس بإحكام المادة السابعة عشر، بالتنازل عن كافة المطالبات باستعادة التكاليف التي تكبدتها من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية، ما عدا تلك المصروفات والمبالغ التي تم دفعها للخبراء والمترجمين من غير موظفي الحكومة وتتحمل المصروفات سائلة الذكر إدارة الجمارك الطالبة.
٢. استعادة المصروفات التي تكبدتها من أجل تنفيذ المادة السابعة عشر من هذه الاتفاقية يمكن أن يصبح أساس اتفاقية منفصلة فيما بين إدارتي الجمارك.

مادة (١٩)

تطبيق الاتفاقية

١. يتم التعاون المنصوص عليه في هذه الاتفاقية مباشرة فيما بين إدارتي الجمارك التي تتفق على الخطوات المحددة اللازمة لتطبيق هذه الاتفاقية.
٢. يجوز لإدارتي الجمارك إتخاذ التدابير اللازمة لتأسيس قنوات اتصال فيما بين وحدات المكافحه المركزية والمحلية، محاربة جرائم/ مخالفات الجمارك، وكذلك مع الأقسام الوطنية الأخرى إذا دعت الحاجة إلى ذلك.
٣. على إدارتي الجمارك بذل الجهد لحل أية مشكلة أو شكوك تنشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التفاهم المشترك. يتم حل الخلافات المستعصية عن طريق القنوات الدبلوماسية.

مادة (٢٠)

الحدود الإقليمية لتطبيق هذه الإتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الحدود الجمركية لدولة قطر و المملكة المغربية.

مادة (٢١)

بدء النفاذ والإنهاء

١. تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ آخر إخطار يخطر به أحد الطرفين الطرف الآخر بانتهاء الإجراءات الداخلية اللازمة في كلا البلدين.
٢. المقصود من هذه الاتفاقية أنها تسري لفترة غير محدودة. يلتقي طرفي هذه الإتفاقية لمراجعتها، عند الطلب أو بانقضاء فترة خمس سنوات على بدء سريانها، ما لم يقر الطرفان بإخطار بعضهما البعض أنه لا توجد ضرورة لتلك المراجعة.
٣. تنتهي هذه الاتفاقية بعد ستة أشهر من تاريخ إخطار أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة عن طريق القنوات الدبلوماسية برغبته في إنهاؤها. شريطة أن الإجراءات التي تم الشروع فيها قبل انتهاء الإتفاقية يتم إكمالها وفقاً لنود هذه الاتفاقية.

وإشهاداً على ما تقدم، قام المفوضان أدناه والمخولان من قبل حكومتهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية ووقعت في مدينة الدوحة بتاريخ ٢٠ ربيع الأول ١٤٣٢ هجرية، الموافق ٢٣ فبراير ٢٠١١ ميلادية، من نسختين أصليتين باللغة العربية، ولكل منها ذات الحجية.

عن
حكومة المملكة المغربية

عن
حكومة دولة قطر

عبد اللطيف معزوز
وزير التجارة الخارجية

يوسف حسين كمال
وزير الاقتصاد والمالية